وان كانت الورثة اصحاب سهام كالبنات والزوجات وليس معهم عصبة اخذوا نصيبهم والباقي للسيد بالتعصيب فصل اذا اشترت المملوكة ولدها فسيدها فكانه اذن منه في الشراء او العتق صح ذلك وكانه وكلها في ذلك واذا اعتقت امه فقد ظهر العتق فان المملوك اذا اعتق تبعه ماله والولد قد اشترته باذن سيدها فقد صح الشراء ملكه ولده عتق عليه ولا رجوع لاحد في هذا العتق واما العبد المملوك اذا تزوج حرة فان اولاده منها كلهم احرار فان تزوج مملوكة فالاولاد منها لسيد الام فصل اذا قال العبد والجارية لسيده ما اخدمك وطلب البيع او العتق فذلك راجع الى السيد فان اراد بيعه او عتقه فعل وان اراد قهره الى الخدمة فلا اثم عليه هذا هو الشرع واما الاحسن فينبغي لمن له مملوك ان يحسن اليه ويلاطفه فان انصلح بالاحسان فهي نعمة وان لم يصلح فبيعه احسن من غيره وجوب فصل اذا اعتق العبد وله مال تبعه ماله الا ان ياخذه السيد وينزعه منه قبل العتق واما اولاده فانهم لا يعتقون بعتقه فصل اذا زوج الرجل جاريته برجل حر فاتت باولاد فاعتقهم السيد او اشتروا انفسهم وعتقوا فصاروا امولى لسيد الام فان ميراثهم اذا تركوا مالا ودية من قتل منهم كل ذلك يرثه ابوهم فان مات ابوهم قبلهم ولهم عصبات من جهة الاب فهم احق بميراثهم ودينهم من السيد وعصباته فان عدم الاب وعصباتهم فالميراث بعد ذلك للسيد وعصباته فصل اذا مات رجل وترك اخوته

[illegible]

[illegible]

من ابيه وترك ابن اخ شقيق لم يرث ابن الاخ مع الاخوة شيئا فصل اذا مات الزوج وليس له ولد فميراث الزوجة الربع فان كان له ولد فميراثها الثمن والزوج منها النصف وان كان لها ولد فميراثه الربع واذا ماتت الزوجة ولها صداق فقال وارثها للزوج انت في حل فقد برئت ذمته منه ولا يحل له طلبه بعد ذلك وللزوج ان يحلف ما يستحق علي شيئا لانه قد برئت ذمته فصل اذا توفي الزوج عن زوجته وقد عقد عليها ولم يدخل بها فعليها العدة كاملة وهي اربعة اشهر وعشر في الحرة وشهران وخمس ليال في المملوكة وهذه العدة تعبد من الله تعالى لا يعقل لها معنى والدليل على ذلك قول الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الخ الآية عامة ولم يخص منها المدخول بها فقوله ازواجا مطلق لم يقيد بالدخول وهذه زوجة تعتد كالمدخول بها وتاخذ جميع الصداق الحال والموخر من مال الميت وتاخذ بعد صداقها ربع ماله ان لم يكن له ولد فان كان له ولد فلها الثمن وان كان له زوجات يشتركن في الربع والثمن وان كان الولي لم يقع بينه وبين الزوج سوى العقد باللفظ ولم يقبض شيئا فانها تعتد ايضا وتاخذ جميع الصداق وترث هذا حكم الموت واما الطلاق قبل الدخول فان الصداق فيه يرجع الى النصف ان كان مسمى وان لم يسم لها صداق فلا شي لها لقول الله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ولا عدة عليها لقول الله تعالى اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها

وان كان له زوجات ... الثمن